المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التقسيم الادارى للمملكة.

مرسوم رقم 2.83.556 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يناير 1983) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة 1035

الموافقة على اتفاق مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية قصد ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.83.456 صادر فى 6 رمضان 1403 (18 يونيه 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 18 مارس 1983 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية قصد ضمان قرض قدره عشرة ملايين وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الوطنى للكهرباء من أجل تمويل مشروع الكهرباء : توسيع الشبكة ذات 225 كيلو فولت. 1035

الموافقة على اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.83.473 صادر فى 6 رمضان 1403 (18 يونيه 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض قدره 60 مليون دولار أمريكى منحه البنك المذكور للقرض العقارى والفندقى 1035

المتفجرات. ـ اثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 751.83 صادر فى 28 من رجب 1403 (12 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 53.83 الصادر فى 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982) بتحديد أثمان بيع المتفجرات 1036

العربات ذات المحرك. ـ صفائح التسجيل.

قرار لوزير النقل رقم 621.83 صادر فى 5 شعبان 1403 (18 مايو 1983) بتغيير الملحق I بقرار وزير النقل رقم 786.82 الصادر فى 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك 1036

انواع الوقود السائلة والغازية. ـ اثمان الشراء من المصافى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 863.83 صادر فى 19 من شعبان 1403 (فاتح يونيه 1983) بتحديد أثمان شراء أنواع الوقود السائلة والغازية من المصافى 1036

مراقبة السير والجولان.

قرار لوزير التجهيز رقم 790.83 صادر فى فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983) بشأن تحديد سرعة السيارات بالطريق الثانوى رقم 412 الرابط بين الطريق الرئيسى رقم 1 وحسى بركان عبر سد مشرع حمادى ما بين النقطتين الكيلومتريتين 900 + 20 و 300 + 21 1037

قرار لوزير التجهيز رقم 791.83 صادر فى فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983) بشأن تحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات وحافلات السفر والآليات وغيرها المارة بالطريق الثانوى رقم 412 الرابط بين الطريق الرئيسى رقم 1 وحسى بركان عبر سد مشرع حمادى ، من النقطة الكيلومترية 900 + 20 الى النقطة الكيلومترية 300 + 21 1037

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. – اصدار شطر مستمر من أذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 758.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) بتغيير القرار رقم 380.83 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) 1037

القرض العقاري والفندقي. – اصدار شطر مستمر من أذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 759.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) بتغيير القرار رقم 381.83 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) 1038

اصدار أذون للخزينة أجلها شهران.

قرار لوزير المالية رقم 792.83 صادر في 24 من رمضان 1403 (6 يوليوز 1983) باصدار أذون للخزينة أجلها شهران 1038

نصوص خاصة

المحكمة الابتدائية بمكناس.

مرسوم رقم 2.83.573 صادر في 22 من رمضان 1403 (4 يوليوز 1983) بالترخيص للقاضي السيد خالد بنشقرون للعمل بالمحكمة الابتدائية بمكناس حيث تعمل زوجته 1039

تجنيس.

مرسوم رقم 2.83.433 صادر في 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 1039

الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا. – رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 437.83 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بمنح رخصة لاستغلال مرافق للعمل الجوي 1039

شركة « ايرسود ». – رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات (طاكسي).

قرار لوزير النقل رقم 438.83 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) ومرافق للعمل الجوي .. 1040

الشركة المدعوة « اكريكولير المغرب ». – رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات (طاكسي) ومرافق للعمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 439.83 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) ومرافق للعمل الجوي 1042

شركة « طيران الاطلس ». – رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 440.83 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) ومرافق للعمل الجوي 1043

مكتب « أوبير ». – رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 441.83 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بمنح رخصة لاستغلال مرافق للعمل الجوي 1044

النقل العام للمسافرين من مدينة خنيفرة. – لزوم استعمال محطة النقل البرى عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير النقل رقم 622.83 صادر في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) بالزام أصحاب النقل العام للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات من مدينة خنيفرة أو اليها أو مزورا بها باستعمال محطة النقل البرى عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 1046

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 606.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1046

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 479.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 1046

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 565.83 صادر في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه 1047

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 624.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتغيير القرار رقم 114.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 1047

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 566.83 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه 1048

قرار لوزير السكنى وعداد الترب الوطني رقم 591.83 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) يتتميم القرار رقم 1295.81 الصادر في 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء. 1048

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة (السياحة) رقم 513.83 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1403 (14 أبريل 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 1048

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 744.83 صادر في 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج بوشعيب بونوار في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أحواز مراكش 1049

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 518.83 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1403 (14 أبريل 1983) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 1050

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 754.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) باجراء مباراة لتوظيف سبعة اعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1057

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 753.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان. 1057

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 745.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1057

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 747.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1058

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 764.83 صادر في 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983) حول اجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين 1058

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 671.83 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) باجراء مباراة خاصة لولوج أسلاك أعوان الاشراف 1058

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1059

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

مـرسـوم رقـم 2.83.556 صـادر فـي 27 مـن ربيـع الآخـر 1403 (11 يبراير 1983) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكـة.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكـة ، كمـا وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلـى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) ،

يرسم ما يلـي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي أحكام الفصلين الاول (الفقرة الاولى) والثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.351 المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959).

« الفصل الاول : (الفقرة الاولى). ـ تنقسـم مملكتنـا الـى « تسعة وثلاثين (39) اقليما وثماني (8) عمالات والى جماعات حضرية « وقروية. »

« الفصل الثالث. ـ العمالات المشار اليها في الفصل الاول هي :
« ـ عمالة الرباط ؛
« ـ عمالة سلا ؛
« ـ عمالة الصخيرات ـ تمارة ؛
« ـ عمالة البيضاء ـ انفا ؛
« ـ عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ؛
« ـ عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ؛
« ـ عمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان ؛
« ـ عمالة المحمدية ـ زناتة. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبراير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.456 صادر في 6 رمضان 1403 (18 يونيه 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 18 مارس 1983 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض قدره عشرة ملايين وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء من أجل تمويل مشروع الكهرباء v : توسيع الشبكة ذات 225 كيلوفولت.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلـي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم يوم 18 مارس 1983 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض قدره عشرة ملايين وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء من أجل تمويل مشروع الكهرباء v : توسيع الشبكة ذات 225 كيلوفولت.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1403 (18 يونيه 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.473 صادر في 6 رمضان 1403 (18 يونيه 1983) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض قدره 60 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منـه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلـي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم يوم 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض بعملات مختلفة يعادل قدره ستين مليون دولار أمريكي (60.000.000) منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1403 (18 يونيه 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 751.83 صادر في 28 من رجب 1403 (12 مايو 1983) بتغيير القرار رقم 53.83 الصادر في 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982) بتحديد أثمان بيع المتفجرات.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القرار رقم 53.83 الصادر في 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982) بتحديد أثمان بيع المتفجرات ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 53.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982) :

« الفصل الاول. – تحدد كما يلي الاثمان القصوى لبيع المتفجرات في « شكل خرطوشات نموذجية :

« .....

« سيكما 8 ..... 8,10 دراهم للكيلوغرام

« .....

« سيكما 5 ..... 10,53 دراهم للكيلوغرام

« .....

« .....

« سيكما 505 ..... 11,30 دراهم للكيلوغرام ».

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1403 (12 مايو 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير النقل رقم 621.83 صادر في 5 شعبان 1403 (18 مايو 1983) بتغيير الملحق I بقرار وزير النقل رقم 786.82 الصادر في 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك.

ان وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 786.82 الصادر في 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الملحق I « مناطق التسجيل » بالقرار المشار اليه أعلاه الصادر في 7 رمضان 1402 (29 يونيه 1982) :

« الملحق I

« مناطق التسجيل

« .....

« .....

« منطقة التسجيل رقم 3 « تتكون هذه المنطقة من .....

« .....

« وتشمل مراكز التسجيل بمكناس وازرو وفاس والرشيدية « وخنيفرة وميدلت وتاونات. »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1403 (18 مايو 1983).

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 863.383 صادر في 19 من شعبان 1403 (فاتح يونيه 1983) بتحديد اثمان شراء انواع الوقود السائلة والغازية من المصافي.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن لتحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 3 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي اثمان شراء انواع الوقود السائلة والغازية من المصافي :

البروبان	2.183,34	درهما للطن ؛
البوطان	2.183,34	درهما للطن ؛
البنزين الممتاز	257,93	درهما للهيكتولتر ؛
البنزين العادي	230,28	درهما للهيكتولتر ؛
وقود الطائرات (JP4)	239,40	درهما للهيكتولتر ؛
الوقود الخاص بالمحركات النفاثة (JP1)	221,06	درهما للهيكتولتر ؛
البترول المعد للانارة	217,36	درهما للهيكتولتر ؛
الغازوال	209,95	دراهم للهيكتولتر ؛
الفيول رقم 1	1.436,87	درهما للطن ؛
الفيول رقم 2	1.289,53	درهما للطن ؛
الفيول رقم 7	1.657,94	درهما للطن.

الفصل الثاني

يترتب على تعديل الاثمان المحددة في الفصل السابق اجراء تسوية فيما بين معامل تكرير شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير « سامير » والشركة الشريفة للبترول وصندوق الموازنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من منتصف ليلة الاربعاء 6 يوليوز 1983.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار رقم 978.81 الصادر في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981) ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 201.82 الصادر في 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981) وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1403 (فاتح يونيه 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير التجهيز رقم 790.83 صادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983) بشأن تحديد سرعة السيارات بالطريق الثانوي رقم 412 الرابط بين الطريق الرئيسي رقم 1 وحسي بركان عبر سد مشرع حمادي ما بين النقطتين الكيلومتريتين 900 + 20 و 300 + 21.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصلين 7 و 58 منه ؛

وحيث ان الضرورة تدعو الى تنظيم سرعة السيارات في الطريق الثانوي رقم 412 عند عبور سد مشرع حمادي بين النقطتين الكيلومتريتين 900 + 20 و 300 + 21 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد السرعة القصوى للسيارات في مقطع الطريق الثانوي رقم 412 الرابط بين الطريق الرئيسي رقم 1 وحاسي بركان عبر سد مشرع حمادي من ن . ك 900 + 20 الى ن . ك 300 + 21 بخمسة عشر (15) كيلومترا في الساعة.

الفصل الثاني

سيحاط الجمهور علما بأحكام هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 غشت 1983.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز رقم 791.83 صادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983) بشأن تحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات وحافلات السفر والآليات وغيرها المارة بالطريق الثانوي رقم 412 الرابط بين الطريق الرئيسي رقم 1 وحسي بركان عبر سد مشرع حمادي ، من النقطة الكيلومترية 900 + 20 الى النقطة الكيلومترية 300 + 21.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصلين 7 و 58 منه ؛

وحيث ان الضرورة تدعو الى تحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات المارة بالطريق الثانوي رقم 412 عبر سد مشرع حمادي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنع سير الشاحنات وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها الاجمالي على خمسة وعشرين طنا (25 ط) على مقطع الطريق الثانوي رقم 412 الرابط بين الطريق الرئيسي رقم 1 وحسي بركان عبر سد مشرع حمادي من النقطة الكيلومترية 900 + 20 الى النقطة الكيلومترية 300 + 21.

الفصل الثاني

سيحاط الجمهور علما بأحكام هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 غشت 1983.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 758.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) بتغيير القرار رقم 380.83 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 380.83 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي عنوان القرار رقم 380.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) :

« قرار وزير المالية رقم 380.83 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 « (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء « الاقتصادي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي « ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000). »

الفصل الثاني

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 380.83 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) :

« الفصل الاول. – يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي أن يقوم ، « في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.81.191 المشار اليه أعلاه « المؤرخ بـ 15 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) باصدار « مستمر لاذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي ثلاثمائة مليون « درهم (300.000.000). ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية « 31 دجنبر 1983. »

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 759.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) بتغيير القرار رقم 381.83 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 381.83 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي عنوان القرار رقم 381.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) :

« قرار وزير المالية رقم 381.83 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 « (28 مارس 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي « شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي ثلاثمائة « مليون درهم (300.000.000). »

الفصل الثاني

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 381.83 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) :

« الفصل الاول. – يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يقوم ، في « نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.82.868 المشار اليه أعلاه « المؤرخ بـ 6 ربيع الاول 1403 (22 دجنبر 1982) ، باصدار مستمر « لاذون لخمس سنوات لا يتجاوز مبلغه الاسمي ثلاثمائة مليون درهم « (300.000.000). ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية « 31 دجنبر 1983. »

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 792.83 صادر في 24 من رمضان 1403 (6 يوليوز 1983) باصدار اذون للخزينة اجلها شهران.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر في 5 ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 23 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يجري يوم 7 يوليوز 1983 اصدار أذون للخزينة اجلها شهران لا يتجاوز مبلغها الاسمي مليار درهم (1.000.000.000).

الفصل الثاني

تصدر الاذون بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعة واحدة وتترتب عليها فائدة سعرها 8،50 % في السنة تؤدى عند حلول الاجل يوم 7 شتنبر 1983.

وترجع مبالغ الاذون الآنفة الذكر بحسب قيمتها ابتداء من حلول اجلها . ويجوز للخزينة ان ترجعها قبل الاوان كلا او بعضا ، وتحسب الفوائد في هذه الصورة الاخيرة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب في الاذون الى تاريخ ارجاعها قبل الاوان.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المكتتبين.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1403 (6 يوليوز 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.83.573 صادر في 22 من رمضان 1403 (4 يوليوز 1983) بالترخيص للقاضي السيد خالد بنشقرون ليعمل بالمحكمة الابتدائية بمكناس حيث تعمل زوجته.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ولاسيما الفصل 24 منه ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد خالد بنشقرون ، القاضي بمركز الحاجب ، بالعمل بنفس صفته في المحكمة الابتدائية بمكناس حيث تعمل زوجته السيدة زياني رحمونة ، نائبة لوكيل الملك.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1403 (4 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

الجنسية المغربية

بمقتضى المرسوم المؤرخ بـ 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983) يكتسب الجنسية المغربية الاجنبي الآتي ذكره :

السيد عبد العزيز غرناوط ، المولود في 3 يبراير 1940 بسيدي بلعباس ، الجزائر ، وكذا ابناه القاصران غير المتزوجين الآتي ذكرهما :

مارية زينب غرناوط ، المولودة في 26 يناير 1979 بالدار البيضاء ؛

محمد يوسف غرناوط ، المولود في 19 أبريل 1981 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.83.433)

قرار لوزير النقل رقم 437.83 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بمنح رخصة لاستغلال مرافق للعمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق للعمل الجوي ؛

وبناء على طلب الرخصة الذي قدمته الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا (S.A.P.T) ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص للشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا الكائن مقرها بشارع محمد الخنصالي ، رقم 24 بالدار البيضاء ، في استغلال مرافق للعمل الجوي تتعلق بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص للشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا في مزاولة أوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع انحاء المملكة بواسطة الطائرة التالية :

ـ بيبير ازتيك ـ المسجلة تحت رمز : CN ـ TYH.

الفصل 3

هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

الفصل 4

يجب ان يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار اليها في الفصل الثاني حاصلين على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالاعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو أقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الجو.

الفصل 5

يجب أن تبرم الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

ـ الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التي يجوز القيام بها لموظفي مراقبة الملاحة الجوية أو موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

ـ الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبمستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق بها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

يجب ان تدرج الاعمال المذكورة في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه ادارة الجو ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر لانجاز الاعمال الآنفة الذكر بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما. وينبغي الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر (15) يوما.

الفصل 8

تخضع الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا للمراقبة التي تجريها ادارة الجو تطبيقا للاحكام المحددة في القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بشروط عمل المستخدمين واستغلال مرافق العمل الجوي من الناحية التقنية والتجارية.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة على سطح الارض او في اثناء التحليق كل عون من أعوان ادارة الجو يحمل تكليفا من مدير الجو للقيام بهذه المهمة.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

الفصل 9

يجب ان تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين مديرها.

الفصل 10

يجب ان تقدم الشركة الى مدير الجو خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن تسييرها وموازنتها وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويجب ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مدعمة بأكثر ما يمكن من المعطيات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1983 الى 31 دجنبر 1983.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليوز 1974) ؛

– اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 438.83 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) ومرافق للعمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق للعمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المدعوة « ايرسود » ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص للشركة المدعوة « ايرسود » الكائن مقرها بالسقيفة ، رقم 68 بمطار الدار البيضاء – آنفا ، أن تستغل وفق الشروط المحددة في هذا القرار مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام ومرافق للعمل الجوي بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام :

بيبير شيركي 6 – المسجلة تحت رمز : CN_TEP ؛

العمل الجوي :

1 – CESSNA FR 172 – المسجلة تحت رمز : CN_TAF.

الفصل 2

هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وهي صالحة للقيام بناء على طلب بنقل عدد من الركاب لا يتجاوز ستة في كل رحلة داخل المغرب.

الفصل 3

يجب الا يتجاوز مجموع وزن طائرات الاجرة (طاكسي) المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام حين اقلاعها.

الفصل 4

لا يسمح باستغلال المرافق الجوية غير المنتظمة للنقل العام الا بشرط الا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب بوجه خاص الا تكون للخطوط المذكورة مواقيت منشورة والا تشكل سلسلات رحلات منظمة.

الفصل 5

يجب ان تبرم الشركة فيما يخص النقل العـام تأمينـا يضمـن لركابها فى حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض جزافى لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويجب ان ينص على التأمين المذكـور فـى التذكـرة المسلمـة للركاب.

وتلزم الشركة علاوة على ذلك بأن تبرم فيما يخص جميع اوجه النشاط الجوى المرخص لها فى القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسـوم المشـار إليه أعلاه.

الفصل 6

تشمل مرافق العمل الجوى المرخص فيها بالميادين التاليـة : التنقيب عن المناجم المعدنية والبترولية ـ الوقاية الصحيـة ـ الاشغال العامـة ـ والخدمـات العامـة ـ المحافظـة علـى التربـة والهيدوليك ـ الاشهـار ـ التقـاط الصـور الجويـة ـ العمليـات المستعجلة.

الفصل 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركـة حاصلين على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يمكن ان يعهد بالاعمال التى تستوجب القيام بتحليقات فى علو أقل من المستويات الدنيا المحـددة بالمرسـوم رقـم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف التى يسلمها مدير الجو.

الفصل 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

ـ الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التى يجوز القيام بها لموظفى مراقبة الملاحة الجوية أو موظفى مديرية الامن الوطنى والدرك الملكى ؛

ـ الاتصال شخصيا بالمراقبة المحلية لمطار الاقـلاع من أجـل اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقـة المـراد التحليـق فوقهـا ومستويات العلو التى يقع فيها التحليق المزمع القيـام بـه ونـوع هذا التحليق ؛

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التـى يمنـع التحليق فيها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى.

الفصل 9

يجب ان تدرج أعمال التقاط الصور الجوية فى برنامج يوضع وفقا لنموذج يسلمه مدير الجو ويعرض عليه بقصد الموافقة قبل التاريخ المقرر للشروع فى الاعمال الآنفة الذكر بمـا لا يقـل عـن خمسـة عشر (15) يوما.

وينبغـى الا تتجـاوز مدة انجـاز البرنامـج المذكـور خمسـة عشر 15 يوما.

الفصل 10

يجب ان تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويـل لمقرهـا وكـل تغيير يطرأ على نظامها الاساسى وكل مقرر للجمعية العامة يتعلـق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين مديرها.

الفصل 11

تخضع الشركة للمراقبة التى تجريها ادارة الجو تطبيقا للاحكام المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بشروط عمل المستخدمين واستغلال المرافق الجوية للنقل العام ومرافق العمل الجوى.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبـة على سطـح الارض او فى اثنـاء التحليق كل عون من أعوان ادارة الجو يحمل تكليفا من مدير الجـو للقيام بهذه المهمة.

ويجب على الشركة ان تبلغ العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بتسييرها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقنى ينتدب لهذا الغرض بوجه قانونى.

الفصل 12

يجب ان تقدم الشركة الى مدير الجو خلال الثلاثة أشهر التى تلى اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن تسييرها وموازنتهـا وجـدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويجب ان توضح فى التقرير نتيجة التسيير التجارى والتقنى مدعمة بأكثـر ما يمكـن مـن المعطيـات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 13

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1983 الى 31 دجنبر 1983. ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 14

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من المرسـوم رقـم 2.61.161 الصـادر فى 7 صفـر 1382 (10 يوليوز 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا فى الحالات التالية :

ـ عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القرار ؛

ـ مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشـار اليـه أعـلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقـة المحرمـة بالضخيـرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليوز 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 15

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير النقل رقم 83.439 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسى) ومرافق للعمل الجوى.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر فى 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص فى استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق للعمل الجوى ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته الشركة المدعوة « اكريكولير – المغرب الكبير » ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يرخص للشركة المدعوة « اكريكولير – المغرب الكبير » الكائن مقرها بالسقيفة ، رقم 68 بمطار الدار البيضاء – آنفا أن تستغل وفق الشروط المحددة فى هذا القرار ، مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام ومرافق للعمل الجوى بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام :

PA 23 – 160 – المسجلة تحت رمز : CN – TTE

العمل الجوى :

ببير PA 18 – المسجلة تحت رمز : CN – TDB

ببير PA 18 – المسجلة تحت رمز : CN – TDE

ببير PA 18 – المسجلة تحت رمز : CN – TDM

ببير PA 18 – المسجلة تحت رمز : CN – TUP

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TAL

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TAM

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TAN

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TAP

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TBM

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TBN

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TBO

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TDR

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TDS

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TDT

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TAQ

ببير PA 25 – المسجلة تحت رمز : CN – TCB

الفصل 2

هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى اى شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

وهى صالحة للقيام ، بناء على طلب بنقل عدد من الركاب لا يتجاوز ستة فى كل رحلة داخل المغرب.

الفصل 3

يجب الا يتجاوز مجموع وزن طائرات الاجرة (طاكسى) المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام حين اقلاعها.

الفصل 4

لا يسمح باستغلال المرافق الجوية غير المنتظمة للنقل العام الا بشرط ألا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص الا تكون للخطوط المذكورة مواقيت منشورة والا تشكل سلسلات رحلات منظمة.

الفصل 5

يجب ان تبرم الشركة فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها فى حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض جزافى لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور فى التذكرة المسلمة للركاب.

وتلزم الشركة علاوة على ذلك بأن تبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوى المرخص لها فى القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه.

الفصل 6

تشمل مرافق العمل الجوى المرخص فيها الميادين التالية :

الفلاحة – الحراجة – التنقيب عن المناجم المعدنية والبترولية – الوقاية الصحية – الاشغال العامة – الخدمات العامة – المحافظة على التربة والهيدروليك – الاشهار – التقاط الصور الجوية – العمليات المستعجلة.

الفصل 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يمكن ان يعهد بالاعمال التى تستوجب القيام بتحليقات فى علو اقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1982) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف التى يسلمها مدير الجو.

الفصل 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

– الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التى يجوز القيام بها لموظفى مراقبة الملاحة الجوية أو موظفى مديرية الامن الوطنى والدرك الملكى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الاتصال شخصيا بالمراقبة المحلية لمطار الاقلاع من اجل اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي يقع فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فيها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل ومؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 9

يجب أن تدرج اعمال التقاط الصور الجوية في برنامج يوضع وفقا لنموذج يسلمه مدير الجو ويعرض عليه بقصد الموافقة قبل التاريخ المقرر للشروع في الاعمال الآنفة الذكر بما لايقل عن خمسة عشر (15) يوما.

وينبغي الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر (15) يوما.

الفصل 10

يجب ان تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديرها.

الفصل 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تجريها ادارة الجو تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بشروط عمل المستخدمين واستغلال المرافق الجوية للنقل العام ومرافق العمل الجوي من الناحية التقنية والتجارية.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة على سطح الارض او في اثناء التحليق كل عون من أعوان ادارة الجو يحمل تكليفا من مدير الجو للقيام بهذه المهمة.

ويجب على الشركة ان تبلغ العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بتسييرها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

الفصل 12

يجب أن تقدم الشركة الى مدير الجو خلال الثلاثة اشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن تسييرها وموازنتها وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح. ويجب أن توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مدعمة بأكثر ما يمكن من المعطيات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 13

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1983 الى 31 دجنبر 1983. ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 14

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ، ان يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

ـ عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

ـ مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليوز 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 15

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 440.83 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الاجرة (طاكسي) ومرافق للعمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق للعمل الجوي ؛

وبناء على طلب التجديد الذي قدمته شركة « طيران الاطلس » ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص لشركة « طيران الاطلس » الكائن مقرها بزنقة ابن تاشفين ، رقم 28 بالرباط في استغلال مرافق العمل الجوي المتعلقة بالميادين التالية :

الفلاحة ، الحراجة ، التنقيب عن المناجم المعدنية والبترولية ، الاشغال العامة والخدمات العامة ، المحافظة على التربة والهيدروليك ، الاشهار ، التقاط الصور الجوية ، مسح الاراضي ، وضع الخرائط ، علم الآثار.

الفصل 2

يرخص لشركة « طيران الاطلس » في مزاولة أوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع انحاء المملكة بواسطة الطائرة التالية :

AEROCOMMANDER - AC 560 F ـ المسجلة تحت رمز : CN - TAT

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3

هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أى شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

الفصل 4

يجب ان يكون المستخدمون المعينون لسياقة الطائرة المشار اليها فى الفصل الثانى حاصلين على اجازة ربان محترف فى قيادة الطائرات.

ولا يجوز ان يعهد بالاعمال الجوية التى يستوجب القيام بتحليقات فى علو أقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسلف التى يسلمها مدير الجو.

الفصل 5

يجب ان تبرم شركة « طيران الاطلس » فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوى المرخص لها فى القيام بها تأمينا من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

ـ الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التى يجوز القيام بها لموظفى مراقبة الملاحة الجوية او موظفى مديرية الامن الوطنى والدرك الملكى ؛

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التى يمنع التحليق بها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى.

الفصل 7

يجب ان تدرج الاعمال المذكورة فى برنامج يوضع وفقا لنموذج يسلمه مدير الجو ويعرض عليه بقصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لانجاز الاعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

وينبغى الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر (15) يوما.

الفصل 8

تخضع شركة « طيران الاطلس » للمراقبة التى تجريها ادارة الجو تطبيقا للاحكام المنصوص عليها فى القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بشروط عمل المستخدمين واستغلال مرافق العمل الجوى من الناحية التقنية والتجارية.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة على سطح الارض او فى أثناء التحليق كل عون من اعوان الجو يحمل تكليفا من مدير الجو للقيام بهذه المهمة.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقنى ينتدب لهذا الغرض بوجه قانونى.

الفصل 9

يجب ان تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الاساسى وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين مديرها.

الفصل 10

يجب ان تقدم الشركة الى مدير الجو فى ظرف الثلاثة أشهر التى تلى اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن تسييرها وموازنتها وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويجب ان توضح فى التقرير نتيجة التسيير التجارى والتقنى مدعمة بأكثر ما يمكن من المعطيات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1983 الى 31 دجنبر 1983. ويمكن تجديدها لفترة سنة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ، ان يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور فى الحالات التالية :

ـ عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القرار ؛

ـ مخالفة احكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالضخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليوز 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير النقل رقم 83.441 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بمنح رخصة لاستغلال مرافق للعمل الجوى.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر فى 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص فى استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق للعمل الجوى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على طلب استغـلال مرافـق العمـل الجـوى الـذى قدمـه مكتـب « اوبيـر » ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يرخص لمكتب « اوبير » الكائن مقره بزنقة جول كرو ، رقم 60 ـ لوازيس بالدار البيضاء فى استغلال مرافق العمل الجوى المتعلقة بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص لمكتب « اوبير » فى مزاولة أوجه النشاط الجوى المذكورة فى مجموع انحاء المملكة بواسطة الطائرة التالية :

— PIPER SENECA II PA — 34 200 T

المسجلة تحت رمز : CN ـ TAG.

الفصل 3

هذه الرخصة خاصة بمكتب « اوبير » ولا يمكن نقلهـا الـى أى شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

الفصل 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار اليها فى الفصل الثانى حاصلين على اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالاعمال الجوية التى تستوجب القيام بتحليقات فى علو اقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف التى يسلمها مدير الجو.

الفصل 5

يجب ان يبرم مكتب « اوبير » فيما يخص جميع اوجه النشاط الجوى المرخص له فى القيام بها تأمينا من تبعة الاضـرار اللاحقـة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1982).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

ـ الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التى يجوز القيام بها لموظفى مراقبة الملاحة الجوية أو موظفى مديرية الامن الوطنـى والدرك الملكى ؛

ـ الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالـح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبمستويات العلو التى ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التى يمنـع التحليق بها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى.

الفصل 7

يجب أن تدرج الاعمال المذكورة فى برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه ادارة الجو ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر لانجاز الاعمال الآنفة الذكر بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

وينبغى الا تتجاوز مدة انجاز البرنامـج المذكـور أربعـة عشر (14) يومـا.

الفصل 8

يخضع مكتب « اوبير » للمراقبة التى تجريها ادارة الجو تطبيقا للاحكام المحددة فى القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بشروط عمل المستخدمين واستغلال مرافق العمل الجوى من الناحية التقنية والتجارية.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة على سطح الارض أو فـى أثنـاء التحليق كل عون من أعوان ادارة الجو يحمل تكليفا من مدير الجو للقيام بهذه المهمة.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقنى ينتدب لهذا الغرض بوجه قانونى.

الفصل 9

يجب ان يشعر مكتب « اوبير » وزير النقل بكل تحويل لمقـره وكل تغيير يطرأ على نظامه الاساسى وكل مقـرر للجمعيـة العامـة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديره.

الفصل 10

يجب ان يقدم مكتب « اوبير » الى مدير الجو خلال الثلاثة اشهـر التى تلى اختتام كل سنة ضريبية تقريرا عن تسييـره وموازنتـه وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويجب ان توضح فى التقرير نتيجة التسيير التجارى والتقنى مدعمة بأكثر ما يمكن من المعطيات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1983 الى 31 دجنبر 1983.

ويمكن تجديدها لفترة سنة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجـزء الثالـث من المرسـوم رقم 2.61.161 الصـادر فى 7 صفـر 1382 (10 يوليوز 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور فى الحالات التالية :

ـ عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القرار ؛

ـ مخالفة احكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خـاص المنطقـة المحـرمـة بالصخيـرات (المرجـع : المنشـور رقم 2152/DA/4 المؤرخ بفاتح يوليوز 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 13

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير النقل رقم 622.83 صادر في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983) بإلزام أصحاب النقل العام للمسافرين الذين يقومون بالمواصلات من مدينة خنيفرة أو إليها أو مرورا بها باستعمال محطة النقل البري عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على أرباب النقل العام للمسافرين المأذون لهم في القيام بالمواصلات في الخطوط التي تنطلق من مدينة خنيفرة أو تنتهي إليها أو تمر بها استعمال منشآت محطة النقل البري عبر الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

الفصل الثاني

يمنع على أرباب النقل العام للمسافرين حمل أو إنزال المسافرين أو الامتعة أو البضائع في أماكن غير مبنى المحطة المشار اليها أعلاه.

ويجب تسليم التذاكر وأوراق الامتعة والبضائع في شبابيك المحطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي لنشره.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1403 (17 مايو 1983)

الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 606.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الشريف الدليمى ، عامل اقليم وادى الذهب ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الجزء الثانى من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية والمتعلقة ببناء مكتبة بمدينة الداخلة.

الفصل الثانى

ينوب السيد محمد ماشيشى ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، عن السيد الشريف الدليمى اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالداخلة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983)

الامضاء : سعيد بلبشير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 479.83 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمى للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. ـ ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له عن السيد عبد الرحمان القباج اذا تغيب أو عاقه عائق :

النـواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد بوناب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 54 : الفصلان 17 و 18 الباب 16 : الفصلان 10 و 13	تطـوان
السيد ميمون الصديقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد عبد الحق مشاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 54 : الفصول 21 و 22 و 23 الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	كذلك
السيد امحمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 54 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32 الباب 16 : الفصل 9 الحسابان الخاصان 15ـ35 و 16ـ35 الحساب خارج الميزانية 00ـ36 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 01ـ36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
السيد محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية السيد مجد حسن ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 16 : الفصل 1 الباب 53 : الفصل 3 الباب 54 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	كذلك كذلك

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 565.83 صادر في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنـي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منـه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الله فائق ، عامل اقليم طاطا ، آمرا مساعـدا والسيد محمد علوبان ، الكاتب العام للاقليم نائبا عنه لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص للتنمية الجهوية لاقليم طاطا (حساب الخزينة العامة الخاص رقم 05 ـ 36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منهـا.

الفصل الثالث

محصل المالية بتزنيت هـو المحاسب المكلـف بالعمليات المشار اليها أعلاه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1403 (8 مارس 1983)
الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 624.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مـارس 1983) بتغييـر القـرار رقـم 114.82 الصـادر فـي 25 مـن مـحـرم 1402 (23 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكويـن المهنـي رقم 114.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ الفصل الثاني من القرار رقم 114.82 الصادر في 25 مـن محـرم 1402 (23 نونبـر 1981) المشـار الـيـه أعـلاه ويـعـوض بالاحكام التالية :

« الفصل الثاني. ـ ينوب السـادة : محمـد لطفـي ، المفتـش « الرئيس ، ومحمد الشرقاوي السلامي ، المفتش ، والحبيب أديما ، « المفتش المساعد ، وعبد اللطيـف سمـار ، الكاتـب الممتـاز ، « التابعون لوزارة المالية ، عن السيد محمـد ميـرات اذا تغيـب « أو عاقه عائق. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983)
الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 566.83 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد حسن الناظر ، عامل اقليم يفرن ، آمرا مساعدا والسيد خالد القادري ، الكاتب العام للاقليم نائبا عنه لاداء نفقات وقبض موارد الصندوق الخاص للتنمية الجهوية لاقليم يفرن (حساب الخزينة العامة الخاص رقم 05 – 36).

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ابواب الميزانية التي يقوم باداء النفقات منها.

الفصل الثالث

محصل المالية بمكناس هو المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 591.83 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) بتتميم القرار رقم 1295.81 الصادر في 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1295.81 الصادر في 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه ، رقم 1295.81 الصادر في 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بأداء النفقات من مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطني المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى واعداد التراب الوطني :

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالاداء	المحاسبون المكلفون
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطني بعمالة سلا	السيد احمد حيرشي ، المهندس المعماري المندوب الجهوي	محصل المالية بالرباط

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983).

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة (السياحة) رقم 513.83 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1403 (14 ابريل 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة (السياحة) ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الجيلالي محمد الصغير ، عامل اقليم سيدي قاسم ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة التجارة والصناعة والسياحة (السياحة).

الفصل الثاني

ينوب السيد عبد الفتاح جاي ، الكاتب العام لنفس الاقليم ، عن السيد الجيلالي محمد الصغير اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم القنيطرة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1403 (14 أبريل 1983)

الامضاء : عز الدين جسوس.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 744.83 في 7 رجب 1403 (21 أبريل 1983) سيجري بدائرة أحواز مراكش بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج بوشعيب بونوار في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 358 ليترا في اليوم من أجل سقي ملكه المحفظ تحت رقم 27627م مساحته 39 هكتارا و 84 آرا بدوار اولاد مومن ، فرقة اولاد حسون ، قبيلة اولاد الرحامنة ، جماعة اولاد حسون القروية ،

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 518.83 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1403 (14 أبريل 1983) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) المحددة بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم وانشاء وتحديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المناجم واستغلالها ، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

ونظرا الى ان الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو الغيت ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، اجراء اعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار الوزيري المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويشترط لقبولها أن تشفع ببرنامج أشغال يستجيب لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل غلاف مختوم.

الفصل الثالث

تصبح الاراضي مباحة للبحث اذ لم يودع اي طلب خلال فترة التزامن المبينة في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1403 (14 أبريل 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

***

قائمة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الأجل أو الالغاء
1.681	2	شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا	ايتزار	انصرم أجلها في 16 غشت 1976
1.869	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مكناس	الغيت في 17 شتنبر 1982
1.870	2	كذلك	كذلك	كذلك
22.120	2	الشركة المعدنية لايش وزراف	تنفيست	الغيت في 20 شتنبر 1982
22.278	2	الحسن المتوكل	ولماس مولاي بوعزة	الغيت في 17 شتنبر 1982
22.776	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الجبهة	انصرم أجلها في 17 يوليوز 1979
23.650	2	كذلك	تزناخت	انصرم أجلها في 17 أبريل 1982
23.799	1	كذلك	دبدو	انصرم أجلها في 17 يوليوز 1982
23.800	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.801	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.802	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.803	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.804	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.805	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.806	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.807	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.808	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.809	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.810	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.811	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.812	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.813	1	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الأجل أو الالغاء
23.920	2	ناجم ابعقيل	اميزميز	انصرم أجلها في 17 نونبر 1982
23.936	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ميدلت	كذلك
23.937	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.939	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.940	2	كذلك	اليوسفية	كذلك
23.944	2	كذلك	ايتزار	كذلك
23.950	2	كذلك	ورزازات	كذلك
23.963	2	امسول بورحيم	تزنتيت	كذلك
23.981	2	أحمد الكواني	ورزازات	كذلك
24.013	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تزناخت	كذلك
24.031	2	ابراهيم المغراني	الكلوعة	كذلك
24.064	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تزناخت	انصرم أجلها في 17 دجنبر 1982
24.087	2	كذلك	تغبالت	كذلك
24.088	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.112	2	كذلك	مكناس	كذلك
24.113	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.121	2	محمد عمار	ولماس مولاى بوعزة	انصرم أجلها في 17 يبراير 1982
24.213	2	الشركة المعدنية لايمدال	ايموزار ايد اوتنان	انصرم أجلها في 17 مارس 1983
24.222	2	ابراهيم المغراني	اكدز	كذلك
24.228	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ازحيليكة	كذلك
24.229	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.232	2	ناجم ابعقيل	اميزميز	كذلك
24.237	2	عبد الرحمان السعدني	تلوات وتزناخت	الغيت في 3 مايو 1982
24.238	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.241	2	شركة زناكة	تالوين	انصرم أجلها في 17 مارس 1983
24.515	2	منصور الوفاق	امنتانوت	الغيت في 28 اكتوبر 1982
24.554	2	شركة زناكة	اصديف	انصرم اجلها في 17 شتنبر 1980
24.568	2	المحمدى الغزواني	ولماس مولاى بوعزة	الغيت في 4 غشت 1979
24.589	2	الازهري بن عاشر	خنيفرة	انصرم أجلها في 17 شتنبر 1980
24.623	2	محمد اقصبي	بن كرير	كذلك
25.025	2	مولاى المدنى اللطيفي	الكلوعة	الغيت في 20 شتنبر 1982
25.058	2	محمد مشيماش	ورزازات	الغيت في 5 أكتوبر 1982
25.086	2	احمد أيت قسي	اكدز	الغيت في 20 شتنبر 1982
25.122	2	الحسين أمير	آيت باها	كذلك
25.187	2	حزان انير	ايتزار	الغيت في 13 مايو 1980
25.206	2	مولاى ادريس العثماني	ولماس مولاى بوعزة	الغيت في 16 يناير 1980
25.253	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ترجيجت	انصرم أجلها في 17 أكتوبر 1981
25.254	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.606	2	محمد الزرهوني	اكلى	الغيت في 23 نونبر 1982
25.612	2	محمد اقصبي	بن كرير	انصرم أجلها في 17 مايو 1982
25.614	2	بنتو باروك	تنفيت	كذلك
25.518	2	محمد اكنوش	اكدز	كذلك
25.621	2	الحاج محمد أيت سيدي الحسن	ورزازات	كذلك
25.522	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.627	2	محمد برغدوش	بن كرير	كذلك
25.636	2	يوسف اندانى	بومالن	كذلك
25.638	2	علي امزاورو	كذلك	كذلك
25.641	2	محمد البرمكي	تازرين	كذلك
25.642	2	محمد اكنوش	ورزازات	كذلك
25.643	2	عبد الرحيم الحسني	المحمدية	كذلك
25.644	2	خيرة المرزوقي	كذلك	كذلك
25.645	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.650	2	عمر بوسكري	ايموزار ايد اوتنان	كذلك
25.656	2	البشير عرب	دمنات	كذلك
25.659	2	ابراهيم اوداودى	بومالن	كذلك
25.672	2	محمد أيت ترجدالت	سكورة	كذلك
25.673	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.676	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تزناخت	كذلك
25.683	2	شركة مقالع ومعادن الشرق	العيون	كذلك
25.684	2	أورحمة كلثوم	مشرع بن عبو	كذلك
25.686	2	محا أورحمة	النيف	كذلك
25.694	2	الحبيب بن ديدى	كذلك	كذلك
25.697	2	محمد اكنوش	اوكيمدان تبقال	كذلك
25.701	2	أحمد أوردو	تازرين	كذلك
25.705	2	محمد كريم	ولماس مولاى بوعزة	كذلك
25.706	2	مبارك مفراح	بومالن	كذلك
25.708	2	عبد الكريم أيت الحاج	عين بني مطاهر	كذلك
25.709	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الأجل أو الالغاء
25.710	2	عبد الكريم آيت الحاج	الكارة	انصرم أجلها فى 17 مايو 1982
25.718	2	وعدى محمد	اوكيمدان تبقال	كذلك
25.720	2	صلاح الغازى	تنغير	انصرم أجلها فى 17 غشت 1982
25.727	2	محمد اسكدى	تمنار	كذلك
25.728	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	شغشاون	كذلك
25.729	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.730	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.731	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.732	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.733	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.736	2	كذلك	تارودانت	كذلك
25.737	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.739	2	كذلك	اغرام	كذلك
25.740	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.742	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.743	2	كذلك	تارودانت	كذلك
25.744	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.745	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.746	2	كذلك	تلوات	كذلك
25.747	2	كذلك	مكناس	كذلك
25.748	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.749	2	كذلك	تلوات	كذلك
25.751	2	كذلك	تالوين	كذلك
25.752	2	كذلك	النيف	كذلك
25.754	2	كذلك	سيدى قاسم	كذلك
25.755	2	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
25.756	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.757	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.758	2	كذلك	الحاجب	كذلك
25.759	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.760	2	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
25.761	2	كذلك	مبدالت	كذلك
25.762	2	كذلك	ابتزار	كذلك
25.763	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.764	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.765	2	كذلك	تازة	كذلك
25.766	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.767	2	كذلك	طنجة	كذلك
25.768	2	كذلك	غفسى	كذلك
25.769	2	كذلك	امنتانوت	كذلك
25.770	2	كذلك	ميدلت	كذلك
25.771	2	كذلك	قصبة تادلة	كذلك
25.775	2	الحسين اوقشاش	املشيل	كذلك
25.780	7	بريمى	اصديف	كذلك
25.781	2	عبد الرحمان بولاح	كبدانى	ألغيت فى 29 يوليوز 1980
25.782	8	شركة مقالع ومعادن الشرق	تازة	كذلك
25.783	8	كذلك	كذلك	كذلك
25.786	2	السيدة حياة الوزانى	وزان	كذلك
25.787	2	محمد اكنوش	اكدز	كذلك
25.799	2	الحسين أيت بن موح	تازربين	ألغيت فى 17 شتنبر 1982
25.802	2	محمد ونطار	أسا	انصرم اجلها فى 17 غشت 1982
25.803	2	الحسن المتوكل	ونماس مولاى بوعزة	ألغيت فى 17 شتنبر 1982
25.804	2	حسن كزاغر	امنتانوت	انصرم اجلها فى 17 غشت 1982
25.805	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.806	2	محمد مشيماش	ورزازات	كذلك
25.807	2	محا اسلال	بومالن	كذلك
25.809	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.810	2	محا بويراك	كلميمة	كذلك
25.812	2	الحسين او رحمة	كذلك	كذلك
25.813	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.814	2	على مزى	اوكيمدان تبقال	كذلك
25.816	8	شركة مقالع ومعادن الشرق	تازة	كذلك
25.817	2	محمد ادبشان	بومالن	كذلك
25.818	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	سيدى افنى	كذلك
25.819	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.820	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.821	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.822	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.823	7	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخريطـة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	رقم الرخصة	تاريخ انصرام الأجل أو الالغاء
25.824	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	سيدى افنـى	انصرم اجلها فى 17 غشت 1982
25.825	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.831	2	محمـد امحـزون	ايتـزار	كـذلـك
25.835	2	أحمـد تسوسى	بن كريـر	كـذلـك
25.836	2	محـا بـادو	تازريـن	كـذلـك
25.840	3	الحسـن عابـد	أوكيمدان تبقال	كـذلـك
25.842	2	أو رحو بشـو	تازريـن	كـذلـك
25.844	2	الحسن أيت الحاج	تـازة	كـذلـك
25.845	2	كـذلـك	اكـلى	كـذلـك
25.850	2	الحسـن اديـر	ميـدلت	كـذلـك
25.860	2	ابراهيـم افرنـو	النيـف	كـذلـك
25.870	2	بوعـزة مشيمـاش	ورزازات	كـذلـك
25.876	2	حسـين يـزان	النيـف	كـذلـك
25.882	2	محمد بنعيسى	اكـدز	كـذلـك
25.884	2	العربـى المغـرانى	تـازة	كـذلـك
25.885	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	قلعة مكونـة	كـذلـك
25.886	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.887	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.888	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.889	7	كـذلـك	سكـورة	كـذلـك
25.890	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.891	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.892	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.893	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.894	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.895	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.896	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.897	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.898	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.899	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.900	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.901	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.902	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.903	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.904	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.905	7	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.906	7	كـذلـك	بومالـن	كـذلـك
25.908	2	ابراهيم غميرى	تازريـن	كـذلـك
25.912	2	مـوسـى امحـزون	ايتـزار	كـذلـك
25.913	2	الحسـن العمـارى	النيـف	كـذلـك
25.919	2	الحسـن أيت الحاج	العيـون	كـذلـك
25.921	2	حمـو اوبـارى	النيـف	كـذلـك
25.924	2	محمـد مسكـور	اكـدز	كـذلـك
25.927	2	السيدة رحمـة السيـاح	اكلمـوس	كـذلـك
25.930	2	حسين يـزال	النيـف	كـذلـك
25.933	2	أحمد أيت بن عـدى	ورزازات	كـذلـك
25.936	2	خالد الامين الدمناتـى	اكلمـوس	كـذلـك
25.942	3	محمـد ولد عرابـة	تـازة	انصرم أجلها فى 17 دجنبر 1982
25.949	2	الحسين بن مبـارك	امزميز وامنتانوت	كـذلـك
25.950	8	ادريـس العـالمى	خنيفـرة	كـذلـك
25.951	6	بسلى برينو	اصديـف	انصرم أجلها فى 26 أبريل 1982
25.952	6	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.953	6	كـذلـك	كـذلك	ألغيت فى 26 ابريل 1982
25.955	2	تبـول مـوريـس	طنجـة	انصرم أجلها فى 17 دجنبر 1982
~~25.956~~	2	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
25.977	2	عـزوز محيمـد	تـازة	كـذلـك
25.979	2	حمـو فسكـى	مسيسـى	كـذلـك
25.980	2	كـذلـك	بومالـن	كـذلـك
25.981	2	الحـاج ميلـود الفايـز	تـزنتست	ألغيت فى 26 أبريل 1982
25.986	2	الحاج محمد بن مسعو	تزنـاخت	انصرم أجلها فى 17 دجنبر 1982
25.988	2	عبـد الله المرابـط	اموزار مرموشة	كـذلـك
25.991	2	امحمـد البـرمكى	أزيـلال	كـذلـك
25.992	2	محمـد اوطالب	ورزازات	كـذلـك
25.993	2	سعـيد عـلال	كـذلك	كـذلـك
25.994	3	شركة مكنـاس للملـح	تـازة	كـذلـك
25.995	2	محمـد الوفـاق	تـزنتيست	كـذلـك
25.996	2	حسين يـزال	بومالـن	كـذلـك
25.997	2	على مفاتح	الكلومـة	كـذلـك
25.998	2	الحسـن الهـلالـى	تازريـن	كـذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخريطة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	رقم الرخصة	تاريخ انصرام الأجل أو الإلغاء
25.999	2	السيدة لطيفة كزمان	ولماس مولاى بوعزة	ألغيت فى 26 أبريل 1982
26.000	2	محمد الكومى	اموزار مرموشة	كذلك
26.001	2	الحسن اجمعة	أزرو	كذلك
26.003	2	محمد بن مسعو	تلوات	انصرم أجلها فى 17 دجنبر 1982
26.005	2	مولاى أحمد أوطالب	سكورة	كذلك
26.006	2	محمد افلا	بومالن	كذلك
26.007	2	الشركة المعدنية للتحويل	تلوات	كذلك
26.008	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.010	2	يوسف بسلام	النيف	ألغيت فى 26 أبريل 1982
25.011	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.012	2	على بازهرة	بومالن	انصرم أجلها فى 17 دجنبر 1982
26.013	2	عبد السلام اطيب	تازة	ألغيت فى 26 أبريل 1982
26.014	2	الحسن خنشوش	النيف	انصرم أجلها فى 17 دجنبر 1982
26.015	2	محمد ياسين	بومالن	ألغيت فى 26 أبريل 1982
26.016	2	محمد موراد	سكورة	انصرم أجلها فى 17 دجنبر 1982
26.017	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.018	2	شركة بولماكس	أزرو	كذلك
26.019	2	عبد الكبير أيت مومن	الكوعة	كذلك
26.020	2	كذلك	فوم زكيد	كذلك
26.021	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.022	6	محمد بن مسعو	كذلك	كذلك
26.023	2	السيد القاضى عيدة	خنيفرة	ألغيت فى 26 أبريل 1982
26.024	2	كذلك	بنى ملال	كذلك
26.027	2	ابراهيم لطيف	تزنيت	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.028	7	شركة شريفة مساهمة الاجتهاد فى الشؤون المعدنية	دمنات	كذلك
26.029	7	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
26.030	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.031	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.032	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.033	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.034	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.035	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.036	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.037	7	كذلك	اكيمدان تبقال	كذلك
26.038	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.039	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.040	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.041	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.042	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.043	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.044	7	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
26.045	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.046	7	كذلك	اكيمدان تبقال	كذلك
26.047	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.048	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.049	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.050	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.051	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.052	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.053	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.054	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.055	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.056	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.057	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.058	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.059	7	كذلك	كذلك	كذلك
26.060	2	الغوتى الحناش	خنيفرة	كذلك
26.071	2	محمد سحاب	الوالدية	ألغيت فى 26 أبريل 1982
26.072	2	الحسن الاشامى	نزنتست	كذلك
26.073	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.076	6	السيدة رشيدة الصلحى	مراكش شرقا	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.077	2	كذلك	اصديف	كذلك
26.078	2	حمو الكوزى	حسى الحمر	ألغيت فى 26 أبريل 1982
26.082	2	الحسن اد بو على	تالوين	انصرم اجلها فى 17 مارس 1983
26.083	2	محمد يشفين	قصبة تادلة	كذلك
26.084	2	محمد بكنشيش	اكلى	ألغيت فى 26 أبريل 1982
26.085	2	محمد بويدران	بلفيادة	كذلك
26.088	2	محمد احديق	بولمان	كذلك
26.090	2	ابراهيم خشا	بومالن	كذلك
26.093	2	الحسن العالمى	تالوين	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخريطة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	رقم الرخصة	تاريخ انصرام الاجل او الالغاء
26.094	2	الحسن العالمي	تالويـن	انصرم أجلها فى 17 مـارس 1983
26.095	2	مولاى الحبيب العلوى	املشيـل	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.096	2	محمـد كـرداح	الخميسات	كـذلـك
26.097	2	محمـد لطفـى	خنيفـرة	كـذلـك
26.098	2	محمـد بوحـزام	دمنـات	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.099	2	محمـد ادبـرام	اموزار ايد اوتنان	كـذلـك
26.100	2	محـا أو رحمـة	بومالـن	كـذلـك
26.101	2	ابراهيـم خشـا	كـذلك	كـذلـك
26.103	2	الشركة المغربية للتنمية	اكلمـوس	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.104	2	كريـم فيـلات	البـروج	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.105	2	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
26.106	2	عبـد الله ادومـاز	بـكـورة	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.107	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالـن	كـذلـك
26.108	2	عبد الله الطاهرى العلوى	اكلمـوس	كـذلـك
26.109	2	محمـد مقـرانـى	ايتـزار	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.110	2	أحمـد البهـات	تالويـن	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.111	2	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
26.112	2	محمـد بويـدران	بلغيـادة	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.113	2	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
26.114	6	الحسين أيت حمام	اصديـف	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.115	6	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
26.119	2	عبد الله الوزانى	تمنـار	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.126	2	محـا وابـو	تنغيـر	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.127	2	ادريـس بوعزيـز	خنيفـرة	كـذلـك
26.128	2	سعيد أيت سعيد	ام زكيـد	كـذلـك
26.132	2	محمـد أيت الحـاج	سكـورة	كـذلـك
26.133	2	عمـر بن الشيـخ	عقـا	كـذلـك
26.134	2	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
26.135	2	حسـن جماعـى	صفـرو	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.136	2	خالد الامين الدمناتى	اكلمـوس	كـذلـك
26.137	2	المرغاتى بوعلم	اميزميز	منصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.142	2	حسين ابو تبيح	تنغيت	كـذلـك
26.143	2	محمـد صمـا	امنقانـوت	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.144	2	عبد الله امسكان	كلميمـة	كـذلـك
26.145	2	الحسين الفطـواكى	اكلمـوس	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.147	2	الشركة الفرنسية المغربية للاستغلالات المعدنية	اكنـول	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.151	2	محمـد أيت شطاشن	أزيـلال	كـذلـك
26.152	2	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
26.153	2	أحمد زاهـد	تزنـاخت	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.155	2	أحمد خربـوش	مسيسـى	انصرم أجلها فى 17 مارس 1983
26.156	2	عبـد الله بن حروكة	امنقانـوت	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.157	2	عـدى صفصـاف	تازريـن	انصرم أجلها فى 17 مـارس 1983
26.158	2	الشركة المغربية للتنمية	قصبـى	الغيت فى 20 شتنبـر 1982
26.160	2	الحسن بن حمو هارى	بومالـن	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.161	2	محمـد ميكـو	فاس غربا	انصرم أجلها فى 17 مـارس 1983
26.162	2	المهـدى المنبهـى	تطـوان	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.163	2	عبد الحـق المنبهى	تـازة	كـذلـك
26.164	2	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
26.165	2	الشركة الفرنسية المغربية للاستغلالات المعدنية	سيدى افنـى	الغيت فى 4 دجنبر 1981
26.167	2	الحسن أيت بـلا	ولماس مولاى بوعزة	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.168	2	امحمـد عامـرى	تازريـن	انصرم أجلها فى 17 مـارس 1983
26.169	2	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
26.171	2	بوينـوس لبـير	افـورار	كـذلـك
26.172	2	عـدى صفصـاف	تازريـن	كـذلـك
26.173	2	محـا وابـو	بومالـن	كـذلـك
26.174	2	كـذلـك	كـذلك	كـذلـك
26.175	2	سعيد أيت سعيد	ام زكيـد	كـذلـك
26.176	2	ادريـس بوعزيـز	اكلمـوس	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.179	2	اكـرام ايـدار	أيت باهـا	انصرم أجلها فى 17 مـارس 1983
26.180	2	ابراهيـم أيت باهـا	النيـف	كـذلـك
26.183	2	خالد الامين الدمناتى	اكلمـوس	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.185	2	مولاى الحسن أوطالحة	تنغيـت	كـذلـك
26.187	2	محمـد أيت شطاشن	أزيـلال	انصرم أجلها فى 17 مـارس 1983
26.188	2	محمـد وعزى	دمنـات	كـذلـك
26.191	2	عمـر افـروخ	امزميـز	كـذلـك
26.192	2	عمـر كـزاغـر	دمنـات	كـذلـك
26.193	2	محمـد الزيـوكى	تـزنتست	الغيت فى 19 غشت 1982
26.194	2	خالد الامين الدمناتى	اكلمـوس	الغيت فى 26 أبريل 1982
26.196	2	السيدة محجوبة بن حمو دمنان	اكيمدان تبقال	انصرم أجلها فى 17 مـارس 1983
26.197	2	بـروكشات ايريـش بيتـر	بلمـان	كـذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخريطة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	رقم الرخصة	تاريخ انصرام الأجل أو الالغاء
26·198	2	بروكشات ايريش بيتر	بلمان	انصرم أجلها في 17 مارس 1983
26·199	2	كذلك	كذلك	كذلك
26·200	2	السيدة عيدة القاضي	خنيفرة	ألغيت في 26 أبريل 1982
26·203	2	الحاج الحسين طوبة	دمنات	كذلك
26·205	2	عبد الله الناجي	خنيفرة	كذلك
26·207	2	أحمد بن بوسلهام	اكلموس	كذلك
26·290	2	ورزي بلا	تازربين	ألغيت في 20 أكتوبر 1982
26·292	2	شركة سقوطية	تطوان	ألغيت في 26 أبريل 1982
26·300	2	محمد البلفتي	تنغيت	ألغيت في 3 مايو 1982
26·301	2	كذلك	دمنات	كذلك
26·304	2	الشركة المعدنية امواراز	سكورة	ألغيت في 26 أبريل 1982
26·305	2	المعلم ادريس مولاي ابراهيم	خنيفرة	كذلك
26·309	2	الحسن أوربعة	تزناخت	كذلك
26·310	2	الشركة المعدنية امواراز	املشيل	كذلك
26·311	2	كذلك	كذلك	كذلك
26·312	6	السيدة عزيزة معقول	تالوين	كذلك
26·313	6	كذلك	كذلك	كذلك
26·316	2	محمد الحيان	قلعة مكونة	كذلك
26·317	2	الحسن الاشمي	اصديف	كذلك
26·318	2	كذلك	قلعة مكونة	كذلك
26·319	2	ادريس بوعزيز	خنيفرة	كذلك
26·324	2	محمد الطيبي	تالسينت	كذلك
26·326	2	محمد ابوعلي	دمنات	كذلك
26·327	2	عبد السلام اد براهيم	أكادير ملول	كذلك
26·328	2	بوجمعة تلماس	النيف	كذلك
26·329	2	كذلك	كذلك	كذلك
26·330	3	الحسن بن عبو	تازة	كذلك
26·331	2	الحسن شاهد	افورار	كذلك
26·332	2	الحاج حسين المنتصر	تالوين	كذلك
26·333	2	عمر كزاغر	تزناخت	كذلك
26·336	2	محمد بن وحمان	أكادير ملول	كذلك
26·338	2	عبد الرحمان بلكهية	امنتانوت	كذلك
26·355	2	محمد أوبشير	انزي	كذلك
26·357	2	محمد الكيش	املشيل	ألغيت في 26 ابريل 1982
26·358	2	العبد للوي العلوي	بلمان	ألغيت في 26 أبريل 1982
26·360	2	سعيد اد بد وبلا	تغزوت	ألغيت في 3 مايو 1982
26·361	2	أحمد أيت بديعة	أكادير ملول	ألغيت في 26 أبريل 1982
26·366	2	محا زلماض	النيف	كذلك
26·367	2	علي الفاضلي	عقا	كذلك
26·368	2	شركة بولميكس	تنغيت	كذلك
26·369	2	امحمد العربي	قصبة تادلة	ألغيت في 5 اكتوبر 1982
26·371	2	بكنشيش	تزنتست	ألغيت في 26 أبريل 1982
26·374	2	محمد الزروقي	سكورة	ألغيت في 20 شتنبر 1982
26·379	2	محمد ازراحان	النيف	ألغيت في 26 أبريل 1982
26·384	2	محمد الكيدي	أزرو	كذلك
26·388	2	محمد الواحدي	بلمان	كذلك
26·394	2	مولاي الحسن اوطالحة	تنغيت	كذلك
26·406	2	عبد الله بن حدو	خنيفرة	كذلك
26·407	2	محمد بوزحي	عقا	كذلك
26·408	2	محمد ميكو	اوكيمدان تبقال	كذلك
26·413	2	الجلالي علي بن أحمد	زكورة	كذلك
26·419	2	امبارك البوعابدي	اموزار مرموشة	كذلك
26·421	2	احمد الحريري السلالي	اوكيمدان تبقال	كذلك
26·422	2	الحسن ازناك	تزنتست	كذلك
26·444	2	شركة صواب المعادن والمقالع	انزي	كذلك
26·445	2	كذلك	كذلك	كذلك
26·458	2	المختار الراضي	اتزار	كذلك
26·459	2	محا الغنامي	زاوية احنصال	كذلك
26·464	2	محمد أيت حدو	كذلك	ألغيت في 5 أكتوبر 1982
26·469	3	محمد اسكدي	تمنار	ألغيت في 26 أبريل 1982
26·539	2	عمر بنانة	مراكش غربا	ألغيت في 20 شتنبر 1982
26·719	2	محمد عمار	ولماس مولاي بوعزة	كذلك
26·801	2	أحمد فرحان	اكلموس	ألغيت في 20 اكتوبر 1982
26·904	2	ورزي بلا	تازربين	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 754.83 صادر في 9 رمضـان 1403 (21 يونيـه 1983) باجـراء مبـاراة لتوظيـف سبعـة أعـوان للخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كليـة الاداب والعلوم الانسانيـة بتطوان مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان للخدمة ابتداء من 5 شتنبر 1983.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الاداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 25 غشت 1983.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 753.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) باجراء مباراتين لتوظيـف اعـوان للتنفيـذ (فـرع الضرب عـلى الآلـة الكاتبة) بكليـة الآداب والعلـوم الانسانية بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولـوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراتان لتوظيف أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب عـلى الآلة الكاتبة) ابتـداء من 5 شتنبر 1983.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهـم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجـه المرشحين الموظفين وأعـوان الادارات العمومية الذين قظوا أربـع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية وتخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 25 غشت 1983.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983).

الامضاء : عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 745.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) باجراء مباراة لتوظيـف عونيـن عموميـين من الصنف الثالث بكلية الاداب والعلوم الانسانية بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء عـلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء عـلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومـة رقـم 127.70 الصادر فـي 21 يبرايـر 1970 بتنظيـم المبـاريـات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الاداب والعلـوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيـف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 5 شتنبر 1983.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الاداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 25 غشت 1983.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 747.83 صادر في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 5 شتنبر 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 25 غشت 1983.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1403 (21 يونيه 1983).

الامضاء : عز الدين العراقي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 764.83 صادر في 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983) حول اجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 410.77 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1397 (16 مارس 1977) **بتنظيم المباراة الخاصة لتعيين مساعدين تقنيين** ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يومي 6 و 7 غشت 1983 مباراة لتوظيف ثلاثين (30) مساعدا تقنيا لوزارة البريد والمواصلات.

ويحتفظ بسبعة (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 9 يوليوز 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 671.83 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) باجراء مباراة خاصة لولوج أسلاك اعوان الاشراف.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1969.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.475 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يمدد بموجبه الى مستخدمي معامل الطباعة المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري ابتداء من يوم 5 شتنبر 1983 مباراة خاصة بتعيين أربعة (4) أعوان الاشراف في احدى الاختصاصات المذكورة بعده :

منضد واحد (1) ؛

مختبر واحد (1) ؛

ازاحي (افستي) اثنان (2).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 5 غشت 1983 ، وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

مدير المحافظة العقارية

والاشغال الهندسية ،

الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائـج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي تعليم الطور الاول
(دورة 15 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبـة العربيـة

الوردي لحسن ، لحكيـك عبد الـقادر ، اوقاسـم احمـد ، فرابـي محمـد ، بوصخرة عبد العزيز ، صبري عبد الله واكرم قيصر صالح.
شيخ بومدين ، ابودلال محمد ، بقال ليصير والازرق عبد الفتاح (نفس الرتبة).
حصري المصطفى ، بنموسى محمد ، ذكي الرحالي والامام الحبيب.
شقرون الشيخ ، رافق عباس ، اخزان احمد ، رحالي احمد ، اجديرة محمد ، حشموض عمر وملولي ادريسي محمد عرفة (نفس الرتبة).

شعبـة الفرنسية

بقالي احمد ، العشير عبـد السـلام ، عصمـان التهامـي ، رزقـي صالـح ، ركاين عرفة ، بجودي عمر ، هزبري الصنهاجي ، ادروش ادريس ، بنعيني عبد الرحمان ، الزكري عباس ومديفي لحسن.
جماهري محمد وعلوي مليغري زبيدة (نفس الرتبة).
زحوي محمد وبنعيسى حياة (نفس الرتبة).
حاميدو محمد.
شطابي ابراهيم ، ناصيري حدو وناصيري لحسن (نفس الرتبة).
الغوبي عبد الرحمان وفرحاتي عبد القادر (نفس الرتبة).
الداودي علي وتاصلت لحسن.
علاوي الصديق ، امان المعطي وباي المختار (نفس الرتبة).
بن عيسى عباس.
الهرادي محمد ، حرشان عزوز ومومن شريف (نفس الرتبة).
بنالعالي محمد ، كراكي المكي وبنعودة الميلود (نفس الرتبة).
انفلوس عبد الله.
جابري بوبكر وفضلي سيدي محمد (نفس الرتبة).
رزيني ميمون ضبيط حسن وبرادة لامين عبد الله.
ابا احماد احمد ، شفوق ابراهيم وشنيار فتح الله (نفس الرتبة).
حنيدر محمد.
وريد حميد ، كحـل العيـون حسـن ، قاسمـي هاشـم ، الطاهـري محمـد ، العلوي لعبدلاوي ابراهيم وبلعيدي محمد (نفس الرتبة).

المطبعـة الرسميـة ـ الـربـاط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.